لكنه بيان

بعد وكفية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على انّه
انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية و لكنه اداه
اخطاء في الظن والخطاء في مثله معفو انتهى واما الحج فينبغي ان
لا يشترط فيه النية التمييز بين الاداء والقضاء الخامس
في بيان الاخلاص صرّح الزيلعي بان المصلي يحتاج
الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرّح في الخلاصة
بانه لا رياء في الفرايض وفي البزازية شرع في الصلوة بالاخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرايض في حق
سقوط الواجب ثم قال الصلوة لارضاء الخصوم لا يفيد
بل يصلي لوجه الله فان كان خصمه لم يعف يوخذ من حسناته
يوم القيامة جاء في بعض الكتب انه يوخذ لدانق سبعمائة
صلاة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان عفا فلا يوخذ
به فما الفائدة حينئذ انتهى وقد افاد البزازي بقوله في
حق سقوط الواجب ان الفرايض سقطة للواجب ولكن
ذكروا في كتاب الاضحية ان البدنة تجزاء عن سبعة ان
كان الكل مريدين القربة وان اختلفت جهاتها من اضحية و قران
ومتعة قالوا ولو كان احدهم مريدا لحم الاهل وكان نصرانيا
لم يجز عن واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج
الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا
لو ذبحها اضحية لله ولغيره لا تجزاء بالاولى وينبغي ان
يحرم وصرح في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم دم
من حج او غزو واميرا وغيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا
في كفر الذابح قال الشيخ السفكردري وعند الواحد الدهني

لابد من اخلاص النية
ونية الاخلاص

يعني اذا صلى الظهر مثلا لان يراه الناس
فيعتقد وانه بالصلاح والديانة فينتفع بذلك
انتفاعا دنيويا فلا ريب ان دين
الصلوة يسقط من ذمته فانه صدر
الانقياد بامر الصانع كما اذا ادى
احد دينه لا لانه وقصد بذلك
ان يقول الناس انظر الى هذا الرجل
كيف ادى دينه مع فقره
واحتياجه ولم يماطل اصلا
فانه مراد منه عن الدين
ولا يعاقب في الدنيا
والآخرة الا انه لا يثاب
ذكره [illegible]
[illegible]

الحريدي

الحريدي والنسفي والحاكم على انه يكفر والفضلي واسماعيل
الزاهد على انه لا يكفر وفي الحج لو افتتح خالصا لله ثم دخل في قلبه
الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلي عن الناس لا يصلي ولو كان
مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده
لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل
الرياء في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء
فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه
وهو كانه لم يصل وفي الولوالجية واذا اراد ان يصلي او يقرأ القرآن
فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم
وصرحوا في كتاب السير ان السوقي لا سهم له لانه عند المجاوزة لم
يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل
استحقه لانه ظهر بالمقاتلة ان قصده القتال والتجارة تبع فلا يضره
كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره وظاهره ان الحاج
اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريمه
لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا غريما اجزاه والفرق ظاهر و
قال لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلوته لقصد التعليم ورأيت
فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان
صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية يجزيه صلوته ولا يستحقها
الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان يكون
كذلك اما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرايض في حق
سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء
الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استاجر
الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1